

## المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم (26) لسنة 2014

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (30) لسنة 2004

بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة

صدر القانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليه بتحديد المساحات اللازمة لإقامة منشآت المدينة الجامعية الجديدة تشكون من حرمين جامعيين منفصلين ، أحدهما للذكور والآخر للإناث ، ويضم كل منهما مختلف الكليات والمراكز الجامعية والمرافق اللازمة لاستيعاب التخصصات المطلوبة ، وجاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون المشار إليه بتحديد مدة (10) سنوات لإنجاز هذا المشروع الضخم بدءاً من تاريخ نفاذ القانون .

وبالنظر إلى انقضاء المدة المشار إليها دون تمكن الجامعة من إنجاز المشروع وفقاً للمخططات المقررة له لما واجه تنفيذه في بعض مراحله من عقبات حالت دون الإنجاز في الموعد المقرر ، وافق المجلس على هذا القانون لتمديد المدة المشار إليها لفترة زمنية أخرى يتم خلالها استكمال ما لم يتم تنفيذه من أعمال ، ولذلك جاء النص بتعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة محددة مدة زمنية جديدة مقدارها خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يقوم الوزير المختص بتقديم تقرير دوري كل ستة أشهر إلى مجلس الأمة متضمناً تفاصيل ومراحل الإنجاز خلال كل مدة وما يكون قد صادف التنفيذ من عقبات ومقترحات الحل .

## قانون رقم 27 لسنة 2014

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (104) لسنة 2013

في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
- وعلى القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## (مادة أولى)

تعديل المادة الثالثة من القانون رقم (104) لسنة 2013 المشار إليه ، ويضاف إليها فقرة أخيرة نصها كالآتي :  
«يجوز للصندوق تجديد الفترة المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة لتلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون أو إعادة فتحها مجدداً ولفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور أخرى تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية» .

## (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 جمادى الأولى 1435 هـ

الموافق : 26 مارس 2014 م

## المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم (27) لسنة 2014

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (104) لسنة 2013

في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

نظراً لعدم قدرة العديد من صدر هذا القانون لصالحهم ، ولعدم تنهم على الاستجابة لمتطلباته ، ولعدم إتاحة الفرصة الزمنية الكافية أمامهم للتقدم بطلباتهم وإتاحة الفرصة أمام البنوك لدراسة أوضاع المدينين والبت فيها .

لذا روي تقديم هذا القانون والذي يقضي بإعادة فتح باب التقدم للصندوق لمدة ثلاثة أشهر جديدة للاستفادة من خدمات الصندوق ، مما يحقق فائدة لأكثر عدد ممكن من المدينين وبما يساهم في إنهاء معاناتهم وفقاً لهذا القانون .